منهجيَّة الإمام الغزالي في الاقتباس من القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال كتابه (شفاءُ الغليلِ في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالكِ التعليل)

عبدالموجود عثمان علي **عبدالله أحمد إسماعيل**

(قدم للنشر في ١٥/ ٧/ ٢٠٢١، قبل للنشر في ١٥/٨/٢٠٢١)

الملخص:

تعددت العلوم الدينية واشتملت على مناح شتى, ولعل من أهم العلوم علم أصول الفقه الذي تقوم على أساسه فروع الدين والفقه, ولقد كُتب في هذا العلم كثيراً, وكان ممن كتب فيه الإمام الغزالي – رحمه الله– الذي صنف فيه عدَّة كتب كان منها كتاب (شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل)، وهو كتاب فريد في فنه، وقد دفعنا إلى دراسة منهجية الإمام الغزالي فيه، فجاء بحثنا الموسوم بـ(منهجيَّة الإمام الغزالي في الاقتباس من القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال كتابه شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالكِ التعليل) وهذا البحث يتناول دراسة المنهجية العامة للكتاب, ومنهجيَّة الإمام في الاقتباس من القرآن الكريم والسنة النبوية, ولعل الاضافة البحثية جاءت في معرفة المنهجية في اقتباس الآيات القرآنية, والأحاديث النبوية, وفي فتح الباب لتناول الكتاب بمزيد من البحث والدراسة.

College of Basic Education Researchers Journal. **ISSN: 7452-1992** ***Vol. (18), No.(1), (2022)***

The methodology of Imam Al-Ghazali in quoting from the Holy Qur'an and the Sunnah through his book (Healing the Exalted in Explanation of Similarities, Imaginary and Paths of Explanation)

Abdullah Ahmed Ismail Abdel Mawgoed Othman Ali

Abstract

The Islamic law included many sciences, such as the science of principles of jurisprudence, which establishes the rules upon which the provisions of Islamic law are based. This science, like others, had scholars and researchers, among them Imam Al-Ghazali, who wrote several books in the science of principles of jurisprudence, one of these books (Shifa' Alghalil fi Bayan Alshabih Walmukhyl Wamasalak Altaelil). It is a beautiful book in its art, which encourages us to study the methodology of Imam Al-Ghazali in it. So, our research came tagged (the methodology of Imam Al-Ghazali in quoting from the Holy Qur'an and Sunnah through his book Shifa' Alghalil fi Bayan Alshabih Walmukhyl Wamasalak Altaelil) which dealt with the study of the general methodology of the book, and the methodology of the Imam in quoting from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. The addition came in the knowledge of the methodology in quoting Quranic verses and the hadiths of the Prophet. It also opened the door to deal with further research and study with the book.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام النبيين, محمد النبي الصادق الأمين, وعلى آله الغُرّ الميامين, وعلى الصحابة المجتبين, وبعد:

فلقد هيأ الله لشريعته الغراء علماء أجلاء, كرّسوا حياتهم الدنيا لأجل الآخرة, فأمدهم الله بمدده, ونظرهم ببركته, فبرز كل فريق منهم في علم أو أكثر من علوم الشريعة, وإن من تلك العلوم علم أصول الفقه الذي يؤسس القواعد التي تنبني عليها فروع الدين الإسلامي الحنيف.

إن من بعض ما يتناوله علم أصول الفقه هو مصادر التشريع، ومنها مصدر القياس الذي هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الاسلامية، بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، إذ قد ينصُّ الشارع على حكم في واقعة ما، عُرفت فيها علة ذلك الحكم، ثم ترد واقعة أخرى لم ينص الشارع على حكمها، ولكنها اشتملت على علة مكافئة لعلة الحكم الأول، فيلحق حكم الواقعة الثانية بحكم الواقعة الأولى بالقياس بينهما بجامع العلة.

لقد كتب الامام الغزالي كتاب: (شفاءُ الغليلِ في بيانِ الشَّبَهِ والمُخِيل ومسالكِ التعليل), في القياس الا أن هذا الكتاب, لم يجد اهتماما فائقة, من شرح, أو دراسة من قبل الباحثين, مما دفعنا إلى دراسة منهجيَّة الإمام في الاقتباس من القرآن والسنة, بهدف فتح الباب, وشدّ الأنظار إلى هذا الكتاب, كما أن لموضوع الكتاب الذي هو القياس مكانةٌ عظيمةٌ بين مصادر التشريع,

لقد قُسّم البحث إلى مقدمة ومبحثين, وخاتمة, واشتمل كل منهما إلى المطالب ضمَّ المبحث الأول: الحديث عن المنهجية العامة للكتاب, و ضمَّ المبحث الثاني: منهجيَّة الإمام في الاقتباس من القرآن الكريم والسنة النبوية. وتكمن أهمية دراسة المنهجية في معرفة طريقة الإمام التي سار عليها, والانتفاع من منهجيته من قِبل الباحثين, فضلاً عن ابراز تلك المنهجية إلى ساحة البحث العلمي للإسهام في تعزيز الفائدة العلمية.

المبحث الأول: المنهجيَّة العامة لكتاب (شفاء الغليل).

المطلب الأول: بين الإطناب والاختصار.

في نظرة عامة على منهج الإمام الغزالي – رحمه الله – في كتابه, نجد أن طرحه يتفاوت بين الإطناب والاختصار, وذلك في قطبي الهيكلية والمحتوى, وحديثنا هنا يتناول القطبين معاً.

أما الهيكلية التي قسَّمها الإمام على مقدمة, وخمسة أركان هي: طرق إثبات علة الأصل, والثاني في العلة, والثالث في الحكم, والرابع في الأصل, والخامس الفرع,[١] فنجد بينها تفاوتاً شاسعاً من حيث الإطناب في بعض الأركان, والاختصار في أخرى, وإن كان لذلك اعتبارات سنوردها في عرضنا هذا, كما تجدر الإشارة ونحن في مطلع حديثنا عن منهجيَّة الإمام من خلال كتابه أننا لسنا في صدد التصويب أو التخطئة, بل في صدد بيان وعرض المنهجية التي ارتضاها الإمام لكتابه كما هي, دون تصويب أو تخطيء.

قدَّم الإمام في صدر كتابه مقدمة جاءت " على نهاية الإيجاز "[٢] والاختصار, لم تتجاوز خمس صفحات من الكتاب, علماً أنها مطلعُ الحديث عن القياس, حيث إنه لم يتعرض لإثبات حُجّيَّة القياس على منكريه, ولا ذكر المنكرين والمثبتين والمفصلين له, ولا مستند المنكرين, ولا غير ذلك مما يُمهَّد به لكتابه, وذلك لاعتبارين وغرضين ذكرهما الإمام, فقال " أحدهما: إن اعتناءنا في هذا الكتاب بما تمس إليه حاجة القائسين المتناظرين, وقبول أصل القياس فيما بينهم كالمفروغ منه, والآخر إن كلامنا في هذه الترديدات والمرادات اشتمل على اللباب من أدلة إثبات القياس, فلم يسترب من تأمل في مجاري هذه الكلمات في مأخذ أصل القياس وكونه حُجَّة في الشرع "[٣], كما أن الإمام تناول هذه المباحث في كتابه السابق (المنخول), في باب القياس,[٤] واقتصر في كتابه هذا على مقاصد القياس كما ذكر هو ذلك, قال:" واقتصرت الآن على مقاصد القياس, وما أخللته من كتاب القياس مما لم أتعرض له فهو منقسم إلى ما رأيتُه جلياً يُستغنى بكتاب المنخول..."[٥] مما أحدث ذلك الاستغناء اختصاراً واضحاً للمقدمة.

أما الركن الأول والثاني, (العلة وطرق إثباتها), فقد أطنب الإمام فيهما أيما إطناب حتى أنهما جزء الكتاب الأكبر, وجاءا في سبع وسبعين وخمسمائة صفحة, وذلك باعتبار أن العلة هي آكد أركان القياس, بل هي " الركن الأعظم "[٦] منه, ولما اشتملت عليه من تفريعات وتقسيمات في مسالك العلة, ولاعتبارات أخرى تأتي في الحديث عن المحتوى والمضمون.

ويأتي الركن الثالث والرابع , (الحكم والأصل) مختصرين, موجزين, لم يتجاوزا ثلاث وسبعين صفحة, أما الخامس الأخير فأكثر ايجازاً, وهو في سبع صفحات, وبه اختتم الكتاب, وتتضح وجوه هذا التفاوت في الهيكلية من حيث الإطناب والاختصار في الحديث عنه في المحتوى والمضمون.

إن التفاوت في الهيكلية حاصله المحتوى المطروح في صفحات الكتاب, فقد يطنب الإمام في ركن دون ركن, " بتكثير الأمثلة "[٧] والمسائل الأصولية والفقهية أحياناً, كما أطنب في الركن الأول, فإنه قد يذكر مسألة, فيورد عليها أمثلة كثيرة, كما نرى ذلك في حديثه عن المصالح المرسلة, حيث مَثَّل لها بأمثلة كثيرة, وذلك بعد أن قسَّمها وقال " وهذه التقسيمات تتخايل مجملة إلى الناظر, ونحن – أيضاً – نهذبها بالتمثيل والتفصيل... ونستقصي ذلك على وجه ينكشف به المقصود".[٨] ثم بدأ بمسألة حدّ شرب الخمر, وذكر فيها " أن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر, واستحقروا الحدَّ المشروع فيه, جمع عمر رضي الله عنه الصحابة واستشارهم, واستطلع آرائهم, فضربوا فيه بسهام الرأي, حتى قال علي – رضي الله عنه –: من شرب سكر, ومن سكر هذى, ومن هذى افترى, فأرى عليه الحد, فأخذو به ثم استصوبوه, واستمروا عليه, وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها ".[٩] ثمَّ علَّق على المسألة هذه بصفحات, ثم أعقب مسألة شرب الخمر بمسألة ثانية, ومثال ثان, وهو كفارة الجماع في نهار رمضان,[١٠] ثم أعقبه بمثال ثالث وهو عقوبة الزنديق المستتر بعد التوبة, هل يقتل للمصلحة أم ماذا ؟ ورابع في عقوبة المبتدع, وخامس في الضرب بالتهم في السرقة والقتل, وما يجري خفية وغيلة, ومثال سادس في توظيف الخراج على الأراضي ووجوه الارتفاقات, وسابع في عقوبة الأخذ وتنقيص المال للمصلحة, وثامن في التبسط في المال المشبوه, وتاسع في القاء أحد ركابة سفينة تفادياً للغرق, وعاشر في قتل الجماعة بالواحد, وحادي عشر في المصالح النادرة في حق آحاد الأشخاص, كالمفقود زوجها اذا طالت غيبته, وثاني عشر في ما إذا كان للمرأة وليان فزوجها كل واحد منهما واستبهم السابق, هل يفسخ العقد, وتسلط على النكاح مصلحةً ؟ ومثال ثالث عشر في تباعد حيض المعتدة بالأقراء.[١١] فهذا التمثيل بالمسائل هو من محدثات الإطناب في بعض الأبواب والأركان, والعكس من ذلك – أي التقليل من التمثيل بالمسائل – سبب من أسباب الاختصار, فنجد الركن الخامس, وهو ركن الفرع مختصراً لم يشتمل إلا على مسألتين – فعلاً – كما ذكر ذلك في كلامه عن تقسيماته إذ قال :" وأما الركن الخامس وهو ركن الفرع فقد ذكرت فيه مسألتين, إحداهما تَقَدُّم الأصل على الفرع كالوضوء مع التيمم, والأخرى في أن شرطه أن لا يكون منصوصاً عليه...".[١٢]

كما إنه قد يطنب في التعليق على المثال الواحد, بطرح الأسئلة, أو ذكر أقوال العلماء والردّ عليها, كما في بعض أمثلة المصالح المرسلة, آنفة الذكر, كقتل الجماعة بالواحد, فقد أطال النفس في التعليق والتأصيل للمسألة, وذكر أقوال الأئمة كمالك, وأبي حنيفة, والشافعي – رضوان الله تعالى عليهم – وطرح تساؤلات وأجاب عليها, فجاء المثال في ما يزيد على عشر صفحات.

ومن منهجه الاختصار في الواضحات, والاقتصار على الأغمض, واجتزاء الأهم,[١٣] فلا يطنب في واضح, ولا يذكر غير المهم, فحين تحدث عن الركن الثاني وهو العلة, وذكر أن النظر في العلة متعلق بطرفين: أحدهما ما يجوز أن يجعل علة من جملة القضايا, والآخر في وجه إضافة الحكم إلى العلة, وقال في الأول:" يجوز أن تكون العلة حكماً, كقولنا حرم الانتفاع بالخمر, فبطل بيعه, ويجوز أن تكون وصفاً محسوساً, ثم يجوز أن يكون ذلك الوصف عارضاً كالشدة, ويجوز أن يكون لازماً كالنقدية والصغر, ويجوز أن يكون من فعل المكلف كالقتل والسرقة..."[١٤] أعقب ذكر هذه المسائل بقوله:" وكل ذلك من الواضحات فلا نطنب فيه".[١٥]

كما يؤثر الإمام الاختصار على الإطناب في ما تعرض وأطنب فيه الأصوليون, والإيجاز في غير محلّ الحاجة, ففي ذات الحديث عن الطرف الأول للنظر في العلة, جاء الحديث عن جواز أن تكون العلة نصاً أو لا تكون, وجرَّ الحديث إلى مسألة نكاح الأمة على الحرة, ومسألة إرقاق الزوج جزء من نفسه, فعقَّب الإمام على ذلك, وقال:" وهذه أمور أطنب الأصوليون فيها, وليس فيها غموض, وأنا أوثر الإيجاز في غير محلّ الحاجة وأدخر التقرير لمظان الغموض".[١٦] وقد يعمد الإمام إلى ذكر المختار من الأقوال دون أن يطنب في إبطال الضعيف منها, خاصة إذا أكثر الأصوليون من ذكر الأدلة.

قال الإمام بعد أن ذكر أقوال الأصوليين في مسألة تخصيص العلة :" ولقد أكثر كلُّ فريق في إقامة الدليل على معتقده, وليس يلفى شفاء الغليل في شيء من ذلك, ولو حكيناها, وتتبعنا بالإبطال ما ضعف منها لطال الكلام, فنرى أن نبتدئ بالمختار وما يُتخيل أنه فيه ".[١٧]

بينما انتهج الإمام منهجاً آخر أحدث إطناباً وهو الإكثار مما أسماه (خيال وتنبيه), والخيالات هذه إما عبارة عن أمثلة أو استشكالات متمّمة, أو مقررة لمسألة سبق طرحها ولم يحصل فيها شفاء الغليل, قال الإمام بعد حديثه عن طرق التنبيهات على العلة :" وشفاء الغليل في هذه القاعدة بذكر خيالات وتنبيهات على وجه الكشف فيها, نوردها في معرض الاسئلة منعطفة على الأمثلة التي أوردناها ".[١٨] ثم بدأ بخيال ضمني – وقد تكون هذه الخيالات ضمنية – وقد يفرده بعنوان (خيال وتنبيه) وهذا الذي نراه أحد أسباب الإطناب الأخرى, فقد أفرد في الركن الأول سبع خيالات,[١٩] بينما ضمَّ الركن الخامس الموجَز خيالا وتنبيهاً واحداً.[٢٠]

وعلى هذا فإن الكتاب تراوح بين الإطناب والاختصارات لما ذكرناه من الاعتبارات سواء في الهيكلية أو المحتوى.

المطلب الثاني: منهجية المتكلمين.

تنوَّعت مناهج العلماء ومسالكهم في التصنيف في علم أصول الفقه, بعد أن كتب الإمام الشافعي رسالته في أصول الفقه, حيث " كانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى في هذا العلم، من حيث التأليف والتدوين". [٢١] وتوالت الكتابات بعدها, فمن سائر على منهج الإمام الشافعي, ومن مبتدع مناهج وطرق أخرى," ومنهم من أخذ بأكثر ما قرَّر, وخالفه في جملة تفصيلات وزاد بعض الأصول ".[٢٢] لكن تبقى هذه الرسالة بمثابة " المحجَّة للمخالفين, والموئل للمتنازعين, فوحَّدت شملهم, وخفَّفت من أثر الخلاف بينهم, وساروا على نهج الرسالة في أعمالهم ".[٢٣] ومن هذه المناهج :

أولاً: منهج المتكلمين: حيث سار أصحاب هذا المنهج, وهم الشَّافعية, ومن تبعهم فيه " نحو تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريرًا منطقيًّا يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية ".[٢٤] وجاءت تسميته بمنهج (المتكلمين) لانتهاجهم الطريقة ذاتها التي ينتهجها علماء الكلام في إقامة الدليل, وتقرير المسائل, ونقض الشُّبه, كما ويسمى هذا المنهج بـ(أصول الشافعية) " باعتبار أن الشافعي أول من بين المناهج في دراسته دراسة نظرية مجردة ".[٢٥] وتمتاز هذه المنهجية " بأنها تحقّق قواعد هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً, وتقرّر القواعد الأصولية وتنقّحها, وتُثبت ما أيَّده البرهان العقلي والنقلي, وتنظر إلى الحقائق المجردة, ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه, ولا تُعنى بالأحكام الفقهية, لأن الأصول علمٌ مستقل عن الفقه ".[٢٦]

ثانياً: منهجيَّة الفقهاء أو الحنفية: ربط أصحاب هذه المنهجية "القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع". [٢٧] وتمتاز هذه الطريقة وأصحابها " بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم, فهم لا يُثبتون قواعد عملية تفرَّعت عنها أحكام أئمتهم, ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرّد البرهان النظري".[٢٨] ولهذا نجد السادة الحنفية يبدعون في " التقسيمات, والتفريعات بطريقة منطقية تحزم جوانب الموضوع وتلم شتاته ".[٢٩] ويكثرون من إيراد الفروع الفقهية في طريق تقعيد القواعد الأصولية," فإن وجدوا فرعاً يتعارض مع القاعدة لجأوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع مثل قولهم: المشترَك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيَعُم. ومثل قولهم: إن دلالة العام قطعية إلا إذا خُصّص. ويتفرع على ذلك تقديم النص العام على خبر الآحاد عند التعارض, لأن خبر الآحاد ظني والعام قطعي".[٣٠]

ثالثاً: منهج المتأخرين: وهو منهج ثالث من مناهج التصنيف عند الأصوليين, ظهر في القرن السابع, بعد المنهجين السابقين, حيث قامت هذه الطريقة على الجمع بين المنهجين, " منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله

الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرَّجة عليها".[٣١] إضافة إلى ذلك فإنها " تُشير إلى الفروع التي خالفت الأصل, وتُبيّن سبب المخالفة, وقد سار على هذه الطريقة العلماء من المذاهب الأربعة".[٣٢]

ويرى البعض أن هذه الطريقة لا يمكن عدُّها منهجاً ثالثاً مستقلاً, فليست هي إلا تطعيم بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء, حيث أنها – برأيهم – لم تتضمن مبادئ منهجية سوى التي تضمنها المنهجان المتقدمان, وأنها جمعت مساوئ منها أن أصول الفقه انحدر في وقتها, ولم تُحدث أي نهضة أصولية أو فقهية حقيقية.[٣٣]

رابعاً: منهج بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة.

انفرد الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) بمنهج خاص مختلف عن سابقيه من المناهج, " بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات".[٣٤] وجمع الإمام الشاطبي في كتابه " بين مبادئ الأصول وأسرار الشريعة, وحكم التشريع, وامتاز بالكتابة عن الأصول التي بين الشارع عللها واعتبرها أصلاً ".[٣٥] وهو منهج جديد وفريد, ثم سار المصنفون بعد مناهج الأصوليين الأربعة هذه على منوالهم, سواء أطالوا أو اختصروا.

أما كتاب (شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالكِ التعليل), فينتمي إلى المنهج الأول, حيث سار الإمام الغزالي فيه على منهج المتكلمين, هذا المنهج الذي يميل أصحابه " إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم".[٣٦] وتكثر فيه الافتراضات العقلية, ومن أمثلة افتراضات الإمام الكثيرة قوله:" فلو فرضنا ملكاً حديث العهد بالملك, عثر على جاسوس, فقتله لم نسترب في أنه قصد به مقصد العقاب على تجسسه, ولو أعرض عنه – مع العلم والقدرة على العقاب – واستمال, لم نسترب في أنه قصد به مقصد الاستمالة للاستكشاف, ويتنبه العقل لداعيه تنبهاً ظنياً, إن لم يكن قطعياً".[٣٧] وكذلك قوله :" فلو قال الشارع مثلاً: ما تماثل أجزاؤه ضمن بالمثل, فللمعلل أن يتمسك به في هذه الصورة التي فرضنا النزاع فيها".[٣٨] كما أنه يضرب أمثلة مقدرة مفترضة فضلاً عن الأمثلة الواقعية كقوله:" ونحن نضرب ثلاثة أمثلة : مثالاً مقدراً ومثالاً من مذهب الشافعي, ومثالاً من مذهب أبي حنيفة, أما المثال المقدر فهو ما قدمناه من أنه لو قيل للنبي– عليه السلام– ماتت شاه فهل تباع؟ فقال: لا. لفهم منه أن الموت علامة لتحريم البيع".[٣٩]

ومن الشائع المتفشي في الكتاب من أساليب المتكلمين هو " أسلوب القنفلة, أي: فإن قلت... قلنا "[٤٠] فقد نهجه الإمام في جلّ مناقشاته, وطرحه للقضايا الأصولية, حتى لا حصر له.

كما وأن من أهم خصائص المتكلمين بوجه خاص, والأصوليين بوجه عام, هو عدم مناقشة الفروع الفقهية, وهذا ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته, قال:" ثم كتب فقهاء الحنفية فيه, وحققوا تلك القواعد, وأوسعوا القول فيها, وكتب المتكلمون أيضاً إلا أن كتابة الفقهاء أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة والشواهد, وبناء المسائل على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه".[٤١] وهذا عين ما سلكه الإمام في طرح المسائل الفقهية في كتابه, بل وصرح فيه من أن النظر في آحاد المسائل ليس من شأن الأصوليين, قال:" فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين, وإنما على الأصوليين ضبط القواعد, وتأسيس الأجناس, ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل".[٤٢] ولو رجعنا إلى جلّ طروحاته للمسائل الفقهية, كمسألة الربا في البُر,[٤٣] ومسألة الضمان في المغصوب,[٤٤] ومسألة ولاية البضع في حق الصغير, ومسألة تأثير الحلول في إبطال الكتابة, ومسألة إبطال بيع المطعوم بالمطعوم قبل القبض,[٤٥] ومسألة المصراة,[٤٦] وغيرها من المسائل لرأينا أن الإمام يعرّج عليها تعريجاً وتمثيلاً دون مناقشة تفاصيل تلك المسائل فقهياً, ولا حتى ذكر دليلها في غالب الأحيان.

إنه يرى أنَّ ذلك من شأن الفقهاء وليس الأصوليين, كما أن منهج المتكلمين – كما أسلفنا – يعتمد العقل – في تقعيد القواعد فأصحابه " اثبتوا ما أيده البرهان, ولم يجعلوا وجه انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع, فما أيَّده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها".[٤٧] وذلك خلاف منهج الحنفية الذين بنوا قواعدهم الأصولية على اجتهادات أئمتهم في الفروع, فأكثروا من تلك الفروع ذكراً أو مناقشة.

المبحث الثاني: منهجيَّة الإمام الغزالي في الاقتباس من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: الاقتباس من القرآن الكريم.

يعتبر القران الكريم المصدر الاول للتشريع الاسلامي, وهو المرجع الأساس الذي لا غنى لأي عالم أو فقيه يكتب في علم الشريعة عنه, بل هو بأمسّ الحاجة إلى الرجوع إليه, والاقتباس من آيه الحكيم, لتقرير الأحكام, والاستدلال عليها, وقد تختلف طرائق الاقتباس بين عالم وعالم أو بين فقيه وفقيه.

ولو طالعت اقتباسات الإمام في كتابه (شفاء الغليل), لشاهدت تنوعاً في مناهج اقتباس الآيات, وتعدداً في طرق التعامل معها, ومن ذاك: الاجتزاء, ونعني به أن الإمام لا يورد الآيات بأكملها في الغالب, بل يورد جزءاً منها, سواء كان الاجتزاء من أولها, أو وسطها, وربما من آخرها وعلى النحو الآتي:

١- ﴿ٱنى نى هج هم﴾ (٤٨)
٢- ﴿ٱخ لم لى لي مج مح مخ مم مى﴾ (٤٩)
٣- ﴿ٱئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز﴾ (٥٠)
٤- ﴿ٱ ضخ ضم طح ظم﴾ (٥١)
٥- ﴿ٱ تخ تم ته ثم﴾ (٥٢). (٥٣)

وغيرها من الآيات المجتزأة التي اقتبسها الإمام في كتابه.

وهو إذ يجتزئ يقصد بذاك الاجتزاءِ الاكتفاءَ بذكر موطن الشاهد من الآية على ما يستدل بها عليه, ففي اجتزاء الآية الأولى للاستدلال على "تعليل الحكم بالفعل الذي رُتّب عليه"(٥٤) بفاء التعقيب, كأحد أنواع مسالك إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع, غنية عن إيراد الآية كاملةً, فذكر من الآية موطن الشاهد في الاستدلال فقط, وموطن الشاهد في الثانية الفاء في ﴿ٱ مم﴾, وفي الثالثة الفاء في ﴿ٱ ﴾, وموطن الشاهد في الآية الرابعة "اتباع السبب دون المحل",(٥٥) فهو المؤثر, ويقصد بالسبب قوله تعالى ﴿ٱ ضخ ضم﴾, وهو فقد الماء, واجتزأ الآية الخامسة اكتفاء منه بالاستدلال على " تنبيه الرب على مقصود القصاص",(٥٦) الذي يمنع الاعتداء على الآخر بالقتل.

ومن منهجه – فيما لو تكرر الحديث عن الآية – ذكرها مرة أخرى, أو ربما الاكتفاء بالاشارة اليها فقط, فمن الأول تكرار الآية ﴿ٱنى نى هج هم﴾(٥٧), ذاتها, والآية ﴿ٱلي مج مح مخ مم مى﴾ (٥٨), ذاتها أيضاً, ومن الثاني قوله: "...كما في آية الوضوء والسرقة".(٥٩) وقوله: "...وعن آية الشهادة".(٦٠) فاكتفى بالاشارة دون تكرار عين الآية.

وكذلك من منهجه في طرح الآيات التعضيد بالنظائر, فإنه قد يذكر معنى أو دلالة آية ويعضّد ذلك المعنى أو الدلالة بآية أخرى, ومن ذاك قوله تعالى: ﴿ٱئج ئح ئخ ئم ئه بج﴾ (٦١) ,فإن النهي فيها عن التأفيف يدلُّ على النهي عما فوقه كالضرب وغيره, وذلك يُعلم عرفاً,(٦٢) ثم عضَّد هذا المعنى في آية

أخرى, قال:" وهو كقول القائل: ليس لفلان حبَّة, يدلُّ على نفي ما فوق الحبَّة عرفاً, وإن لم يتعرض له, وقوله عز وجل : ﴿ٱيم ينيي يي ئج ئح ئخ﴾ [٦٣] يدلُّ على أن من يعمل مثقال ذرات خيراً, يره أيضاً, لا بطريق اللغة بل بطريق العرف".[٦٤] وهذا التعضيد بالنظير هو من فنون اللغة وعاداتها في البيان, ذكر ذلك الإمام في موضع آخر قال: "ومن عاداتها في البيان التنبيه على الشيء بذكر نظيره".[٦٥] ثم ضرب أمثلةً على ذلك منها قوله تعالى: ﴿ٱبن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم﴾ [٦٦] ثم قال: "عرف به تضعيف الحسنات في مقابلة الإنفاق, ونزل في الإفادة منزلة تصريحه في قوله عز وجل: ﴿ٱحج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ﴾ [٦٧] "[٦٨]. وهكذا يذكر الامام النظير في الآيات.

إن جلَّ الآيات التي مرَّت بنا آنفاً لم يتناولها الإمام بالتفسير, بل يعلّق عليها أصولياً تعليقات يسيرة, ومنها ما لم يعلّق عليه الإمام بل ضربها مثلاً في الاستدلال فقط, دون تعليق أو تفسير, وفي المقابل يطرح الإمام بعض الآيات فيفسّرها, ويوضح معناها, ففي قوله تعالى: ﴿ٱمي نج نح نخ نم نى﴾ [٦٩], قال بعد أن ناقش معنى الآية بأسلوب القنفلة : وهو أسلوب في الكلام بين المتناظرين (فإن قلت كذا.. قلنا كذا.. وإن قلت كذا قلنا كذا), قال "إن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد معلوم وهو بيان الجمعة... وما نزلت هذه الآية لبيان أحكام البياعات ما يحلّ منها وما يحرم فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده... وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع, فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات, فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يُتمارى فيه, فعُقل أن النهي عنه لكونه مانعاً من السعي الواجب..."[٧٠]

وفسَّر قوله تعالى: ﴿ٱئج ئح ئخ ئم﴾ [٧١], فقال: "الآية سيقت لقصد معلوم, وهو: الحثُّ

على توقير الوالدين وإعظامهما واحترامهما, والبرّ والاحسان اليهما, والتأفيف إيذاء يناقض الإعظام..."[٧٢].

- **مضامين تفسيرية.**

١- **حمل المطلق على المقيد:** ويقصد بالمطلق " ما دل على شائع في جنسه ".[٧٣] ويقصد بالمقيد " هو ما دل لا على شائع في جنسه".[٧٤] وقد يرد النص مطلقاً تارة, ومقيداً تارة أخرى, وعند فريق من العلماء أنه إذا حكم الله في شيء بصفة أو شرط, ثم ورد حكم آخرُ مطلقاً, حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن له أصل يُرد اليه إلا ذلك الحكم".[٧٥]

لقد حمل الإمام لفظ المطلق في بعض الآيات على المقيد, ومن ذلك حمله الرقبة المطلقة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ترتزتم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في﴾ [٧٦], على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ, في قوله تعالى: ﴿مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي﴾ [٧٧] : فقال: " قوله : فتحرير رقبة, ليس نصاً في أن الإيمان لا يشرط, ولكنه يشعر به, بعموم الصيغة, ونحن غيرناه بالقياس, وحملنا الرقبة المطلقة على الرقبة المسلمة"[٧٨], كما وحمل الإمام السارق المطلق في قوله تعالى : ﴿نى ني هج هم﴾ [٧٩], على السارق المقيد بالنصاب, والنصاب هو ربع دينار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))[٨٠]. حيث " احتجت الشَّافِعِيَّة بِهَذَا الحَدِيث على أَن ربع الدِّينَار أصل فِي الْقطع".[٨١] فقال الإمام: " وحملنا السارق المطلق على السارق للنصاب".[٨٢]

وذكر الإمام أن هناك من حمل ذوي القربى في قوله تعالى : ﴿لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح﴾ [٨٣], على الفقراء فقط, قال: " وحملوا ذوي القربى في آية الغنائم على الفقراء منهم بطريق التخصيص, وذلك غير ممتنع".٨٤

٢- **التفسير اللغوي:** ومعنى التفسير اللغوي هو "بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب... والمراد بما ورد في لغة العرب: ألفاظها وأساليبها التي نزل بها القرآن"[٨٥]

ويُفهم من هذا المعنى أن التفسير اللغوي إما أن يكون في بيان معاني المفردات كبيان معنى مفردة معينة, أو بيان المعنى العام وفق الأساليب اللغوية الكثيرة, واستعمل الإمام الغزالي في تفسير وتوضيح بعض الآيات بعض هذه الاساليب, ففسَّرها ووضحها لغوياً, ومن تلك الأساليب أسلوب الحذف, فذكر في قوله تعالى: ﴿ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي﴾ [٨٦], أن من عادات اللغة الحذف والإيجاز في بعض المواضع, ثم قال عن الآية : " فمعناه: (فأفطر فعدَّة), فحذف ذلك إيجازاً, وحصل الفهم كما لو نطق به من غير فرق".[٨٧]

وعزَّز بآيات أخر, فبين المعنى الموجز بأسلوب الإيجاز والحذف, الذي هو أحد أساليب اللغة, كقوله تعالى: ﴿ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح﴾ [٨٨], والمعنى : فحلق ففدية.

وقوله تعالى: ﴿ته ثم جح جم حج حم﴾ [٨٩], والمعنى: فأردتم الإحلال. وقوله تعالى:﴿بي تر تز تم﴾ [٩٠], والمعنى: فضرب فانفجرت[٩١] , وبيَّن الإمام المعنى في الأسلوب اللغوي الذي نبَّهت عليه الآية ﴿نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي﴾ [٩٢], وهو أسلوب اللغة في التنبيه على الشيء بذكر النظير, فبيَّن المعنى وقال: "يعني أنه محرمٌ كأكل لحم الغير".[٩٣]

ومن الأساليب اللغوية التي نبَّه عليها الإمام في بيان معنى بعض الآيات وتفسيرها هو أسلوب الكناية, " والكناية أَن تتكلم بشيء وتريد غيره ".[٩٤] فقال في معنى قول الله تعالى: ﴿ٱتيتيثرثزثمثنَّ [٩٥] :" لا يسبق إلى الفهم من الأكل معنى الأكل, وإنما يسبق إليه معنى الاحتياج والتفويت... الأكل كناية عن الإتلافات".[٩٦]

٣- **العام الباقي على عمومه:** العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع أفراده, والعام في القرآن الكريم ثلاثة أقسام : العام المراد به الخصوص, والعام المخصوص, والعام الباقي على عمومه.[٩٧] أو ما يطلق عليه : عام يراد به قطعاً العموم, وهو " العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه".[٩٨] ولقد أشار الإمام إلى بقاء العموم في قوله تعالى: ﴿ٱلخ لم لىَّ [٩٩], وقوله: (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا)[١٠٠], فقال : "يكتفى منه بالعُمومات المتَّسعة, كقوله تعالى: ﴿ٱيخ يم يي يى ذٰ, وقوله: ﴿ٱيخ يم يي يى ذٰ, فيستند إلى العموم".[١٠١]

المطلب الثاني: الاقتباس من السُّنة النبوية.

ارتقت السُّنة النبوية في منازل التشريع, فكانت المصدر الثاني من مصادره, بعد القرآن الكريم, فهي " أقوال محمد صلى الله عليه وسلم, وأفعاله".[١٠٢] وهي في اصطلاح الأصوليين " ما صدر عن النبي صلى لله عليه وسلم, غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير".[١٠٣]

يتناول السنة علم جليل من علوم الشريعة وهو علم الحديث, بصحاحه, ومسانيده, وسننه, وغيرها من دواوين علم الحديث التي دونت أحاديث المصطفى" عليه السلام", فتناولها الدارسون بالبحث والاستقصاء والاقتباس من هذا المصدر الشريف, لتقرير الأحكام أو لتوكيدها, والتي أوردها القرآن الكريم, فصاحب هذا المصدر "عليه الصلاة والسلام" لا ينطق عن الهوى, بل جاء ليبيّن للناس ما نزل اليهم, وهو القائل : ((أَلاَ إِنّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)).[١٠٤]

لقد أشبهت طريقةُ اقتباس الإمام الغزالي للأحاديث النبوية طريقَتَه في الآيات القرآنية في بعض صورها, فهو يجتزئ الحديث, ولا يذكره بتمامه, ونضرب لذلك مثالين: منها حديث المصرَّاة الذي عند مسلم, قال عليه الصلاة والسلام: ((من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر، لا سمراء)).[١٠٥] فقد اجتزأه الإمام ((من أشترى مصرَّاة فهو بخير النظرين)).[١٠٦] علماً أنه ذكره لأول مرة في الكتاب.

ومنها حديثه "عليه الصلاة والسلام" ((من أعتق شركا له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد))[١٠٧] كما عند مسلم وغيره , فإن الإمام ذكره مجتزءاً, هكذا: ((من أعتق شركاً له في عبد)).[١٠٨] والأمثلة على الاجتزاء كثيرة, وهو يجتزئ كما في الآيات موطنَ الشاهد فقط, إذ هو في جلّ اطروحاته في الكتاب يميل إلى الاختصار في ذكر الشواهد.

ومن منهج الإمام أيضا ذكر النظير, فإنه يورد الحديث ويعضّد معناه أو دلالته بحديث آخر, ففي حديث الأعرابي المُحرِم الذي وقصتهُ راحلته, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)).[١٠٩] قال الإمام: "فنهي عن التخمير, وذكر أن علَّته بقاء الإحرام بعد الموت ... ونزل ذلك منزلة قوله عليه السلام: في الشهداء: ((زملوهم بكلومهم ودمائهم, فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً)) [١١٠]فبيَّن أن أثر الشهادة باق بعد الموت وأن المنع من الغسل معلل بتضمنه إبطال أثر الشهادة".[١١١]

وعلاوةً على ما ذكرناه من الاجتزاء في ذكر غالب الأحاديث, والاقتصار على موطن الشاهد, فإن الإمام قد يشرح ويطنب في بيان معنى الحديث ودلالته, فحين ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب))[١١٢] قال: " فالولوغ مقيد عن الكروع وغيره, والكلب قيد عن سائر الحيوانات, حتى الخنزير, والإناء قيد عن الثوب وغيره, وقوله: فليغسله قيد عن فعل آخر من الفرك والتشميس وغيره, وقيد عن غسل غير صاحب الإناء, وقوله سبعًا قيد عن سائر الأعداد, وقوله أحداهن بالتراب, قيد عن الصابون والأشنان وغيره".[١١٣] ثم بعد هذا عاد وبين كل قيد وأطنب فيه.

مضامين حديثية:

١- **السَّند والمتن:** لا يذكر الإمام سند الأحاديث التي يرويها, بل يذكر الحديث مباشرة, على ما تقدم من مناهجه في طرح الحديث, ومن أمثلة الأحاديث دون السند:

أ- ((إنها من الطَّوَّافين عليكم والطوافات)).[١١٤], [١١٥]

ب_ ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).[١١٦], [١١٧]

ج- ((لا تبيعوا الطعام بالطعام)).[١١٨], [١١٩]

د- ((الثيب أحق بنفسها من وليها)).[١٢٠], [١٢١]

أما ذكر السند فلم نجد للإمام ذكراً له, غير أنه قد يذكر رواة حديث ما ليجرح الرُّواة أو يعدلهم, وكما سيأتي.

٢- **الجرح والتعديل:** قد يذكر الإمام حال الرواة, ويبيَن عدالتهم إن كانوا عدول, أو ثقتهم إن كانوا موثوقين, أو ضعفهم أو غير ذلك, ليتسنَّى له معرفة درجة صحَّة الحديث من ضعفه, ففي كلامه عن حديث الربا في النقد, بيَّن ثقة الرواة فقال:" ... ولكن حديث الربا في النقد رواه أبو سعيد, وأبو هريرة, وابن عمر, وعبادة بن الصامت, فهم أوثق وأكثر".[١٢٢] وقلَّما يتطرَّق الإمام إلى مثل هذا, إن لم يكن هو المثال الوحيد في المسألة.

٣- **التصحيح والتضعيف:** إن الإمام الغزالي وإن كان "مُزْجَى الْبِضَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ" كما أورد ذلك الذهبي عن وصف الإمام نفسه, وما ذاك إلا تمام التواضع, وإن كان شيء من ذلك فلكثرة الدارسين, ولانشغاله بعلوم أخرى عقلية, والحديث عن بضاعة الإمام الحقيقية في الحديث تحتاج

إلى مزيد من الاستقصاء والموضوعية مما لسنا بصدده, فإنه يصحح ويضعف, ويحكم على الحديث, ففي كلامه عن حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وما روي عنه من أنه توضأ بنبيذ التمر, وقال: ((تمرة طيبة, وماء طهور))[١٢٣], قال الإمام : "فإن قيل: عندكم أن الحديث غير صحيح, وأن التوضؤ بنبيذ التمر غير جائز, فكيف يجوز التمسك به؟ قلنا: التوضؤ بما توضأ به رسول الله (صلى لله عليه وسلم) جائز, والحديث صحيح".[١٢٤]

٤- **النَّسخ, والجمع بين الأحاديث:** يبيّن الإمام الغزالي الناسخ والمنسوخ في الحديث من عدمه, فيما لو دعت الحاجة إلى البيان, حيث يلجأ بعض العلماء إلى القول بنسخ حديث حديثاً إذا كان ظاهرهما الاختلاف, أو ترجيح حديث على حديث, أو الجمع بينهما, قال النووي: "وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بدَّ من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما...ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيَّن ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به".[١٢٥] كما وأن "الجَمعَ أَولَى منَ التَّرجيحِ".[١٢٦]

وعندما أورد الإمام الغزالي حديث ((إنما الربا في النسيئة))[١٢٧] الذي رواه أسامة بن زيد, والذي " وقع الاختلاف في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المصرحة بالربا في الأجناس المنصوص عليها إذا لم يكن مثلا بمثل سواء بسواء فقيل إن حديث أسامة هذا منسوخ"[١٢٨] وأورد حديث الربا في الأجناس المنصوصة المدَّعى بأنه ناسخ لحديث الربا في النسيئة قال بعدم ضرورة النسخ, بل جمع الإمام بين الحديثين, بقوله: "لكن لا ضرورة في جعله ناسخاً, ولا في تكذيب الراوي, فنجمع بينهما ونقول: لعلَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سُئل عن صنفين مختلفين إذا بيع أحدهما بالآخر من ذهب وفضة, أو تمر وحنطة, متفاضلاً, فقال (عليه الصلاة والسلام) : إنما الربا في النسيئة. وأراد به ما سُئل عنه, وهذا وإن كان تقدير قرينة لم تنقل, ولكنه محتمل, واغفال الراوي لسبب الجواب, واقتصاره في النقل على كلامه ممكن وإن كان بعيداً, فهو أولى من تكذيب العدل, أو نسخ ما هو ثابت في الشرع من غير ثبت".[١٢٩]

٥- **تخصيص العام:** في البدء نطرح سؤالاً ونجيب عليه, وهو هل يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة؟

والجواب على ذلك هو أن "تخصيص السُّنة بالسُّنة جائز عند الأكثرين ودليله قوله " صلى الله عليه وسلم" : ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)) [١٣٠] " وَرَدَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا ((سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ))[١٣١]، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا دُونَهُ".[١٣٢] وهنا خصَّصَ حديثٌ حديثاً, وقد يُخصّص الحديث بفعل النبي "صلى الله عليه وسلم" وقد أختلف في هذا, "فأثبته الأكثرون كالشافعية والحنفية والحنابلة ونفاهُ الأقلون".[١٣٣] ومثال هذا التخصيص

تخصيص قضاء كل صلاة لها سبب, بعد العصر, لعموم النهي عنها في ذلك الوقت, وسبب ذلك التخصيص هو فعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم", قال الإمام الغزالي: " وأما ما يستنبط من أصل ورد مخصصاً, فمثاله ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): من النهي عن الصلاة بعد الفراغ من العصر, فإن ذلك يقتضي عموم النهي في جميع الصلوات, ولكنه (عليه الصلاة والسلام) روي أنه صلى بعد العصر ركعتين, فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: أما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة؟ فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد. فنبَّه على أن اشتغاله به سبب اقتضاء الصلاة, فيقاس عليها كل صلاة لها سبب, ولا سبيل إلى الاقتصار على ركعتي الظهر, إذ شغل عنهما الوفد على الخصوص".[١٣٤]

٦- **تخصيص العموم بالقياس:** اختلف الفقهاء في تخصيص العموم بالقياس, اختلافاً مطولاً, يكفي أن نذكر منه ما ذهب إليه الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة, وهو الجواز مطلقاً.[١٣٥]

لقد تناول الإمام هذا النوع من القياس, فقال: " وأما ما لا يستند المعنى فيه إلى نفس النص, ولا إلى معنى مستثار من حديث صريح في تخصيص النص , ولكن يستمد من قاعدة أخرى منفصلة عن مورد النص, فهو التخصيص بالقياس, المطلق في لسان الفقهاء".[١٣٦] ثم مثَّل الإمام لذلك من مذهب الحنفية, بحديث النبي صلى لله عليه وسلم((أنه نهى عن بيع الكلب وثمنه)).[١٣٧] وقال: "فاقتضى عمومه بيع كل كلب, فأراد أبو حنيفة إخراج كلب الصيد والماشية من عموم النهي, وقصر النهي على الكلب الذي لا منفعة فيه, مما يقتنى إعجاباً بصورته, واستئناساً بمخالطته, وكذلك سائر الكلاب السلوقية التي لا منفعة فيها, ويستند في هذا التخصيص إلى القياس على سائر الأموال, والجامع أن الكلب مال منتفع به, فجاز بيعه كسائر الأموال".[١٣٨]

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب منهجية الإمام الغزالي في الاقتباس من بعض مصادر الشريعة الاسلامية من خلال كتابه (شفاء الغليل في بيان الشَبه والمُخيل ومسالك التعليل) توصَّل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١- إن منهجيَّة الإمام الغزالي في إيراد الآيات القرآنية تماثل وتشابه منهجيَّته في إيراد الأحاديث النبوية.

٢- يقتبس الإمام الغزالي الآية الكريمة أو الحديث الشريف مجتزءاً, في جلّ اقتباساته, وذلك اقتصاراً منه على موطن الشاهد.

٣- إن من منهج الإمام في طرح الآيات والأحاديث: التعضيد بالنظائر, فإنه قد يذكر معنى أو دلالة آية أو حديث ويعضد ذلك المعنى أو الدلالة بآية وحديث آخر.

٤- يُفسّر الإمام الآيات ويوضح معنى الحديث, إذا استلزم التفسير والإيضاح, ويبيّن مضامينهما من المطلق والمقيد, والخاص والعام, وغيرها من مضامين علوم القرآن الكريم, وعلوم الحديث الشريف.

إلى غير ذلك من النتائج التي ذكرتها في ثنايا البحث..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين, وعلى صحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ), تح: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان, (د. ط), (د. ت).

٢. أصول الفقه, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي,(د, ط), (د. ت).

٣. تعريف الدارسين بمناهج المفسرين, د. صلاح عبدالفتاح الخالدي, دار القلم– دمشق, ط٣, ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٤. التفسير اللغوي للقرآن الكريم, د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار, دار ابن الجوزي, (د. ط), (د, ت).

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(٢٥٦هـ), أبو عبد الله, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط١, ١٤٢٢هـ.

٦. جمع الجوامع في أصول الفقه, قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ), علق عليه: عبدالمنعم خليل ابراهيم, دار الكتب العلمية بيروت– لبنان, ط٢, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣.

٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) تح: خليل شحادة دار الفكر، بيروت, ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, (د. ط), (د. ت).

٩. سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) , تح : محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , (د. ط), (د. ت).

١٠. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي . بيروت, (د. ط), (د. ت).
١١. سنن النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي , (ت: ٣٠٣هـ), تح: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان, ط١, ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), دار ابن حزم, ط١, (د. ت).
١٣. شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمُخِيل ومسالكِ التعليل , الامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت : ٤٥٠هـ), تح: الدكتور حمد الكبيسي, مطبعة الارشاد – بغداد, (د. ط), ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
١٤. علم أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف, مكتبة الدعوة الاسلامية– الأزهر, (د, ت).
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, (د. ط), (د, ت).
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, (٨٥٢هـ), دار المعرفة – بيروت, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, (د. ط), ١٣٧٩هـ.
١٧. الفكر الأصولي, د. عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان, الناشر: دار الشروق, ط١, ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م, ٤٤٠.التجديد والمجددون في أصول الفقه, أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبدالكريم, المكتبة الاسلامية, – القاهرة, ط٣, ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
١٨. لسان العرب, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ), تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي, دار المعارف– القاهرة, (د. ط), (د, ت).
١٩. مباحث في علوم القرآن, مناع القطان, مكتبة وهبة– القاهرة, ط٧, (د. ت).
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢١. مسند الإمام الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ), رتبه: سنجر بن عبد الله

الجاولي, حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل, شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, (د. ط), (د. ت).
٢٣. المنخول في تعليقات الأصول, محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, تح : د. محمد حسن هيتو, دار الفكر, دمشق, (د. ط), ١٤٠٠هـ.
٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت,ط٢، ١٣٩٢.
٢٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول, أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, ط١, ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٦. الوجيز في أصول الفقه الاسلامي, أ. د. محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير دمشق- بيروت, ط٢, ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٧. الوجيز في أصول الفقه الاسلامي, محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- سوريا, ط٢, ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٨. الوجيز في أصول الفقه, د. عبدالكريم زيدان, مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع, ط٦,(د. ت).

الهوامش

[١] شفاء الغليل في بيان الشَبَه والمُخِيل ومسالكِ التعليل , الإمام حجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٤٥٠هـ – ٥٠٥م), تح: الدكتور حمد الكبيسي, مطبعة الارشاد – بغداد, (د. ط), ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م, ١١.

[٢] المصدر نفسه, ١١

[٣] المصدر نفسه, ٢٠٧.

[٤] يُنظر: المنخول في تعليقات الأصول, محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, تح : د. محمد حسن هيتو, دار الفكر, دمشق, (د. ط), ١٤٠٠هـ, ٣٢٣.

[٥] شفاء الغليل, الغزالي, ١٦.

[٦] نهاية السول شرح منهاج الوصول, أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, ط١, ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

[٧] شفاء الغليل, الغزالي, ١٢.

[٨] المصدر نفسه, ٢١١.

[٩] المصدر نفسه, ٢١٢.

[١٠] يُنظر: المصدر نفسه, ٢١٩.

[١١] يُنظر: المصدر نفسه, ٢١٩ وما بعدها.

[١٢] المصدر نفسه, ١٥.

[١٣] يُنظر: المصدر نفسه, ١٦,

[١٤] المصدر نفسه, ٤٥٦.

[١٥] المصدر نفسه, ٤٥٧.

[١٦] المصدر نفسه, ٤٥٨.

[١٧] المصدر نفسه, ٤٥٩.

[١٨] المصدر نفسه, ٥٩.

[١٩] يُنظر: المصدر نفسه, ٦١ و ٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و ١١٤ و ١١٨ و ١٢٦.

[٢٠] يُنظر: المصدر نفسه, ٦٧٦.

١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, (د. ط), (د. ت), ١/ ١٧.

[٢٢] أصول الفقه, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي,(د, ط), (د. ت), ١٧.

[٢٣] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي, أ. د. محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير دمشق– بيروت, ط٢, ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م, ٥٩.

[٢٤] روضة الناظر, ابن قدامة, ١/ ١٨.

[٢٥] أصول الفقه, محمد أبو زهرة, ١٨.

[٢٦] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي, محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- سوريا, ط٢, ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م, ٦٤.

[٢٧] روضة الناظر, ابن قدامة, ١/ ١٩.

[٢٨] علم أصول الفقه, عبدالوهاب حلاف, مكتبة الدعوة الاسلامية- الأزهر, (د, ت), ١٨.

[٢٩] الفكر الأصولي, د. عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان, دار الشروق, ط١, ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م, ٤٤٠.

[٣٠] الوجيز, الزحيلي, ٦٥.

[٣١] روضة الناظر, ابن قدامة, ١/ ٢٠.

[٣٢] الوجيز, الزحيلي, ٦٦.

[٣٣] التجديد والمجددون في أصول الفقه, أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبدالكريم, المكتبة الاسلامية, – القاهرة, ط٣, ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م, ٥٢٧.

[٣٤] روضة الناظر, ابن قدامة, ١/ ٢٢.

[٣٥] الوجيز, الزحيلي, ٧٢.

[٣٦] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) تح: خليل شحادة, دار الفكر، بيروت ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م, ١/ ٥٧٦.

[٣٧] شفاء الغليل, الغزالي, ١٩٦.

[٣٨] المصدر نفسه, ٤٧٤.

[٣٩] المصدر نفسه, ٢٩٧.

[٤٠] الوجيز, الزحيلي,٦٥.

[٤١] ديوان المبتدأ والخبر, ابن خلدون, ١/ ٥٧٦.

[٤٢] شفاء الغليل, الغزالي, ٥٩.

[٤٣] يُنظر: المصدر نفسه, ٦٧.

[٤٤] يُنظر: المصدر نفسه, ١١١.

[٤٥] يُنظر: المصدر نفسه, ١١٩.

[٤٦] يُنظر: المصدر نفسه, ٤٧٧.

[٤٧] علم أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف, ١٨.

[٤٨] سورة المائدة: من الآية ٣٨.

[٤٩] سورة المائدة: من الآية ٦.

[٥٠] سورة البقرة: من الآية٢٨٢.

[٥١] سورة النساء: من الآية ٤٣.

[٥٢] سورة البقرة: من الآية١٧٩.

[٥٣] يُنظر: شفاء الغليل, الغزالي, الآيات صفحة ٢٧ و١١٦ و ١٦١.

[٥٤] المصدر نفسه, ٢٧.

[٥٥] المصدر نفسه, ١١٦.

[٥٦] المصدر نفسه, ١٦١.

[٥٧] المصدر نفسه, ٩٨.

[٥٨] المصدر نفسه, ٩٧.

[٥٩] المصدر نفسه, ١٠٥.

[٦٠] المصدر نفسه, ١٠٤.

[٦١] سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

[٦٢] يُنظر: شفاء الغليل, الغزالي, ٥٥.

[٦٣] سورة الزلزلة: الآية ٧.

[٦٤] شفاء الغليل, الغزالي, ٥٥.

[٦٥] المصدر نفسه, ١٠٧.

[٦٦] سورة البقرة: من الآية ٢٦١.

[٦٧] سورة الروم: من الآية ٣٩.

[٦٨] شفاء الغليل, الغزالي, ١٠٧-١٠٨

[٦٩] سورة الجمعة: من الآية ٩.

[٧٠] شفاء الغليل, الغزالي, ٥١-٥٢.

[٧١] سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

[٧٢] شفاء الغليل, الغزالي, ٥٣.

[٧٣]إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)

ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا, قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور, دار الكتاب العربي, ط١, ١٤١هـ – ١٩٩٩م, ٢/ ٥.

[٧٤] المصدر نفسه, ٢ / ٦.

[٧٥] تعريف الدارسين, صلاح عبدالفتاح, ١٦٥

[٧٦] سورة المجادلة: من الآية ٣.

[٧٧] سورة النساء: من الآية ٩٢.

[٧٨] شفاء الغليل, الغزالي, ٦٧٧.

[٧٩] سورة المائدة: من الآية ٣٨.

[٨٠] أخرجه البخاري, الصحيح, كتاب الجمعة, باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟, ح(٦٧٨٩), (١٦٠/٨).

[٨١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, (د. ط), (د, ت), ٢٣/ ٢٧٨.

[٨٢] شفاء الغليل, الغزالي, ٦٧٧.

[٨٣] سورة الأنفال: من الآية ٤١.

[٨٤] شفاء الغليل, الغزالي,٥٧٧.

[٨٥] التفسير اللغوي للقرآن الكريم, د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار, دار ابن الجوزي, (د. ط), (د, ت), ٣٨-٣٩.

[٨٦] سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

[٨٧] شفاء الغليل, الغزالي, ١٠٧.

[٨٨] سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

[٨٩] سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

[٩٠] سورة البقرة: من الآية ٦٠.

[٩١] يُنظر: شفاء الغليل, الغزالي, ١٠٧

[٩٢] سورة الحجرات: من الآية ١٢.

[٩٣] شفاء الغليل, الغزالي, ١٠٧.

[٩٤] لسان العرب, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ), تح: عبد الله علي الكبير وآخرون, دار المعارف- القاهرة, (د. ط), (د, ت), ٥/ ٣٩٤٤.

[٩٥] سورة النساء: من الآية ١٠.

[٩٦] شفاء الغليل, الغزالي, ٨٣.

[٩٧] يُنظر: تعريف الدارسين, صلاح عبدالفتاح, ١٥٤- ١٥٥.

[٩٨] علم أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف, ١٨٥.

[٩٩] سورة النور: من الآية ٣٢.

[١٠٠] سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

[١٠١] شفاء الغليل, الغزالي, ٦٣١.

[١٠٢] جمع الجوامع في أصول الفقه, قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ), علق عليه: عبدالمنعم خليل ابراهيم, دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, ط٢, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣, ٦١.

[١٠٣] الوجيز في أصول الفقه, د. عبدالكريم زيدان, مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع, ط٦, (د. ت), ١٦١.

[١٠٤] أخرجه الامام أحمد, المسند, ح(١٧١٧٤) (٢٨/ ٤١٠). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[١٠٥] أخرجه مسلم, الصحيح, كتاب البيوع, باب حكم بيع المصراة, ح(١٥٢٤) (١١٥٩/٣).

[١٠٦] شفاء الغليل, الغزالي, ٣٧.

[١٠٧] أخرجه مسلم, الصحيح, كتاب الايمان, باب من أعتق شركاً له في عبد, ح(١٥٠١) (١٢٨٧/٣).

[١٠٨] شفاء الغليل, الغزالي, ١٠٨.

[١٠٩] أخرجه البخاري, الصحيح, كتاب الجمعة, باب الحنوط للميت, ح(١٢٦٥) (٢/ ٧٦).

(١١٠) الحديث لم أجده بهذه الصيغة, وانما رواه النسائي هكذا((زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ)) برقم ٢١٤٠ , بتحقيق شعيب الأرنؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان,ط١, ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م,٢/ ٤٥٣. ورواه غيره بنفس الصيغة.

(١١١) شفاء الغليل, الغزالي, ٢٥–٢٦.

(١١٢) أخرجه الشافعي, المسند, كتاب الطهارة, باب: في سؤر الكلب, ح(١٠) (١/ ١٥٠)

(١١٣) شفاء الغليل, الغزالي, ٤٢٤– ٤٢٥.

(١١٤) أخرجه الامام أحمد, المسند, ح(٢٢٦٣٦) (٣٧/ ٣١٦), حديث صحيح.

(١١٥) شفاء الغليل, الغزالي, ١٧٨.

(١١٦) أخرجه البخاري بلفظ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)), الصحيح, كتاب الجمعة, باب: هَلْ يقضِي القاضي أَوْ يُفْتِي وهو غضبانُ, ح(٧١٥٨) (٩/ ٦٥). وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ :((لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)), كتاب الأحكام, ح (٦٢٣) (٢/ ١٧٧). حديث صحيح.

(١١٧) شفاء الغليل, الغزالي, ٢٧٤.

(١١٨) أخرجه الامام مسلم, الصحيح, كتاب المساقاة, باب بيع الطعام مثلاً بمثل, ح (١٥٩٢) (٣/ ١٢١٤) بلفظ : ((الطعام بالطعام مثلا بمثل)) وبنفس اللفظ في مسند الامام أحمد, برقم(٢٧٢٥٠) (٢٢٣/٤٥) وهو حديث صحيح.

(١١٩) شفاء الغليل, الغزالي, ٣٦٤.

(١٢٠) أخرجه مسلم, الصحيح, كتاب النكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت, ح(١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧).

(١٢١) شفاء الغليل, الغزالي, ٦٦٦.

(١٢٢) المصدر نفسه, ٩٠.

(١٢٣) أخرجه أحمد, السنن, ح(٣٨١١) (٣٦٠/٦), إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١٢٤) شفاء الغليل, الغزالي, ٤١.

(١٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت,ط٢، ١٣٩٢, ١/ ٣٥.

(١٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, (٨٥٢هـ), دار المعرفة – بيروت, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, (د. ط), ١٣٧٩هـ, ٣/ ٩٤.

(١٢٧) أخرجه مسلم, الصحيح, كتاب المساقاة, باب بيع الطعام مثلا بمثل, ح(١٥٩٦) (٣/ ١٢١٨).

(١٢٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), دار ابن حزم, ط١, (د. ت), ١/ ٥٠٨.

(١٢٩) شفاء الغليل, الغزالي, ٩١.

(١٣٠) أخرجه البخاري, الصحيح, كتاب, باب زكاة الورق, ح(١٤٤٧) (٢/ ١١٦).

(١٣١) أخرجه أبو داود, السنن, باب في زكاة السائمة, ح(١٥٧٤)(٢/ ١٠) حديث صحيح.

(١٣٢) الاحكام, الآمدي, ٢/ ٣٢١.

(١٣٣) المصدر نفسه, ٢/ ٣٢٩.

(١٣٤) شفاء الغليل, الغزالي, ٨٨

(١٣٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ), تح: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان, (د. ط), (د. ت), ٢/ ٣٣٧.

(١٣٦) شفاء الغليل, الغزالي, ٩٢.

(١٣٧) أخرجه ابو داؤد. السنن, باب: في أثمان الكلاب, ح(٣٤٨٦) (٣/ ٢٩٧).

(١٣٨) شفاء الغليل, الغزالي, ٩٣.

the methodology of Imam al-Ghazali fi alektibas min alquran alkareem wa alsuna alnabwya through his book Shifa al-Ghaleel fi bayan alshabih walmukhyl wamasalak altaelil

first researcher

Dr. Abdalmugod Othman Ali.

second researcher

Abdullah Ahmad Ishmael